

## الفصل بين السلطات (رؤية إسلامية)

### السنوسى محمد السنوسى

يطرح مبدأ «الفصل بين السلطات» نفسه كأحد أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام الديموقراطية، وقد ذكرنا في مقال سابق (الشوري والديموقراطية.. وسؤال المقارنة الصحيح) أن الطريقة المثلثي للتعامل مع المفاهيم والنظريات هي ألا نتعامل معها باعتبارها كُتلاً مُصممة، غير قابلة للتحليل إلى مواد أولية، بل نتناول مفرداتها واحدة تلو الأخرى؛ ليبيان ما يختلف فيها وما يخالف قيمنا ومبادئنا، بحيث نستفيد مما عند الآخرين من خير. وهذا المقال معنىًّا بمناقشة مدى موافقة أو مخالفه «نظام الفصل بين السلطات» للمبادئ والمفاهيم التي أرساها الإسلام في الحكم والسياسة، ونشير بداية إلى أنه مع تعدد وظائف الدولة الحديثة واحتضانها، واتساع نشاطها الذي يشمل مختلف المجالات، أصبح من العسير إبقاء مظاهر السلطة في يد حاكم واحد؛ بل تم توزيع هذه الوظائف والأنشطة على أجهزة و هيئات مختلفة ومتعددة؛ لتتولى كل منها ممارسة اختصاص مميز عن غيره للقيام بالوظائف الأساسية داخل الدولة؛ وهي وظائف التشريع والتنفيذ والقضاء<sup>[١]</sup>. وإذا كان الفكر السياسي منذ أرسسطو يميز بين عدة وظائف داخل الدولة، فإن مبدأ «الفصل بين السلطات» يذهب إلى أبعد من مجرد التمييز بين سلطات الدولة أو توزيع السلطات؛ وهو مبدأ لم يظهر في الفكر السياسي إلا على يد جون لوك عام ١٦٩٠م<sup>[٢]</sup>، ثم أوضحه مونتسكيو ببراعة في مؤلفه «روح القوانين» الذي صدر عام ١٧٤٨م، وقد سيطر هذا المبدأ منذ منتصف القرن الثامن عشر على التاريخ الدستوري في الولايات المتحدة، وفرنسا منذ الثورة عام ١٧٨٩م، كما كان مؤثراً على النظم السياسية في البلاد الأوروبية كافة<sup>[٣]</sup>. ونقطة البداية عند مونتسكيو هي أن وظائف الدولة الأساسية ثلاثة: تشريعية، تنفيذية، قضائية. ويتبعن لضمان الحرية إعمال مبدأ «الفصل بين السلطات»؛ وعلة ذلك في رأي مونتسكيو أن «كل إنسان يمسك بالسلطة يميل إلى إساءة استعمالها، ولا يتوقف إلا عندما يجد أمامه حدوداً»، و«لمنع إساءة استعمال السلطة يجب ترتيب الأمور بحيث توقف السلطة السلطة»<sup>[٤]</sup>. والملاحظ أنه إذا كان «الفصل بين السلطات» قد بات مستقراً - من حيث المبدأ - في الفكر السياسي الحديث، فإن التطبيق العملي لهذا المبدأ على مستوى الحكم الواقع قد أثبت استحالة الفصل المطلق بين السلطات الثلاث؛ مما جعل من المبرر واقعياً حدوث تداخلات بين السلطات التنفيذية والتشريعية، أما السلطة القضائية فقد بقيت مستقلة نسبياً باعتراف جميع أنظمـة الحكم والدول الديموقراطية؛ ضماناً لنزاهتها وعدالتها. ولذا فإن نظم الحكم تختلف باختلاف سيادة أو موازنة السلطات التشريعية والتنفيذية<sup>[٥]</sup>. وقد أدى اختلاف طبيعة العلاقات بين هاتين السلطاتين إلى توالد أنظمة مختلفة، أولها النظام البرلماني ونموذجه إنجلترا، وثانيها النظام الرئاسي ونموذجه الولايات المتحدة الأمريكية، وثالثها نظام حكومة الجمعية ونموذجه سويسرا، ورابعها النظام شبه الرئاسي ونموذجه فرنسا المعاصرة<sup>[٦]</sup>. وائل حلاق ونقد مبدأ «الفصل»: وجـهـ دـ وائلـ حـلاقـ - الباحـثـ الـكتـنـىـ منـ أـصـلـ فـلـسـطـينـيـ - فـيـ كـتـابـهـ الـأخـيرـ الـذـيـ أـحـدـ حـدـلـاـ وـاسـعـاـ، نـقـدـاـ لـاذـعـاـ لـمـبـداـ أوـ نـظـرـيـةـ الفـصـلـ بـيـنـ السـلـطـاتـ كـمـاـ تـعـرـفـهاـ النـظـمـ الـديـمـوـقـرـاطـيـةـ الـحـدـيـثـةـ، وـرـأـيـ أـنـهـ «ـظـرـيـةـ غـيرـ مـتـمـاسـكـةـ»، لـأـنـهـ بـحـسـبـ قـوـلـهـ: «ـبـمـنـحـهـ كـثـيرـاـ مـنـ السـلـطـاتـ إـلـىـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ، عـدـاـكـ عـنـ السـلـطـةـ القـضـائـيـةـ، إـنـماـ تـعـزـزـ مـاـ يـنـاقـضـ نـيـتهاـ الـمـعـلـنـةـ: إـذـ تـؤـدـيـ إـلـىـ تـرـكـيزـ قـدـرـ كـبـيرـ مـنـ السـلـطـةـ فـيـ يـدـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ»<sup>[٧]</sup>. بل نقل حلاق - موافقاً - عن هانز كلسن قوله: «إن مبدأ الفصل بين السلطات كما يفهمه حرفيًّا، أو كما يفسّر كمبدأ لتقاسم السلطات، ليس ديمقراطياً في جوهره»<sup>[٨]</sup>. وأشار حلاق إلى أن «الفصل بين السلطات» قد آل في الدول الغربية إلى نوع من الامتزاج شبه التام بين السلطات الثلاث، أو «دُمُرْ تقربياً»، خاصة في النظام الأمريكي الذي يُسوق - كما يقول - باعتباره «مثلاً يحتذى للديمقراطية»<sup>[٩]</sup>. لكن يعود حلاق فيمداد هذا المبدأ كما عرفته التجربة الإسلامية في الحكم، من خلال ضبطها العلاقة بين الحكام، والقضاء، والفقهاء أو المفتين - الذين يمثلون السلطات الثلاث - وخصوصاً جميع هؤلاء للشريعة باعتبارها «ممثلاً لإرادة الله السيدية، وتنظم مجال النظام الإنساني بأكمله»<sup>[١٠]</sup>. وينتهي إلى أنه قد «شكل مفهوم سيادة الله في الإسلام نموذجاً خاصاً من نماذج الفصل بين السلطات»<sup>[١١]</sup>. على أن المهم التأكيد أن نقد وائل حلاق أو غيره لهذا المبدأ الديموقراطي - الفصل بين السلطات - إنما يندرج ضمن نقده بصورة أعم للدولة الحديثة برمتها، وبمختلف تفريعاتها. ويشير أحد الباحثين إلى أن حلاقاً قد تأثر في نقده للفصل بين السلطات بالنقد الكاثوليكي للدولة الحديثة، وهو النقد الذي لم يكن جديداً، حتى إن واحداً مثل «جون هاورد يادر/ John Howard Yoder» كان يسخر من الدستور الأمريكي وإعلان الاستقلال ويقف عند نقطة «الحقوق البديهية أو التي لا تحتاج لدليل»، ليقول إن البديهيات التي لا تحتاج لدليل فكرة إيمانية مسيحية لأنها تقوم على أن الأشياء التي يجب الإيمان بها لا تحتاج لدليل. وكان «يادر» يضحك من فكرة الانتخابات ودور الأغلبية ليقول إن الأغلبية لا يمكن يوماً ما أن تكون طريق معرفة «الحق» أو «الباطل». ويضيف الباحث: لكن بعد أجيال، ظهر في أمريكا من يسمون بالتقليديين الجدد وكان من أبرزهم «الأسدير ماكتنطير/ Alasdair MacIntyre» و«ستانلي هاورواس/ Stanley Hauerwas» الذين قدّموا نقداً غير مسبوق للمؤسسات الحداثية والدولة الحديثة، وكان أهم عنصر في هذا النقد هو الفرق أو حتى الفراغ الأخلاقي الذي تقوم عليه

الدولة الحديثة. فحلّاق بكل وضوح يقول إن المسلمين يحملون تاريخاً للحكم والقيادة والتفاعل السياسي أكثر أخلاقية وأقرب للنموذج المنطقي المتكامل والمنسجم مع قيمه من أي نموذج آخر، سواء كان حداًياً أو ترايبياً أو يونانيّاً أو غير ذلك [١٢]. وبغض النظر عن صواب أو خطأ نقد وائل حلاق لمبدأ «الفصل بين السلطات»، فإننا يجب أن نفرق بين النظرية والتطبيق، فإساءة الفعل لا ينبغي أن ترتد على أصل المبدأ بالسلب، خاصةً أن حلاًّاً ثالثاً على ما اعتبره فصلاً في التجربة الإسلامية، أي أنه لا يعارض الفصل من حيث المبدأ، وإنما ينتقد التطبيق [١٣]. ومع هذا، فلست مُعِنِّيًّا في هذا المقام بالدفاع عن «الفصل بين السلطات» كأحد المبادئ الأساسية للديمقراطية، وإنما يهمني أن أستوضح حقيقة موافقة أو مخالفة هذا المبدأ لنظام الحكم الإسلامي.. لأننا إذا كنا نعترف بوجاهة الانتقادات الموجَّهة للديمقراطية ككل، فليس من المنطقي ألا نأخذ الانتقادات الموجَّهة لأحد مبادئها بعين الاعتبار. الإسلام ومبدأ «الفصل بين السلطات» لا شك - كما أشرنا يابجاً - في أن لمبدأ «الفصل بين السلطات» دوراً كبيراً في الحد من تغول إحدى سلطات الدولة، ومن ثم في إحداث التوازن بينها، وتوفير مناخ الحرية، ومنع الاستبداد، إذ السلطة المطلقة مفسدة مطلقة؛ كما تدل تجارب التاريخ والسؤال: ما موقف الإسلام من هذا المبدأ المهم، الذي يمثل ركيزة أساسية للنظام الديمقراطي؟ انقسم الباحثون في الإجابة عن هذا السؤال إلى اتجاهين أساسيين: الاتجاه الأول: يرى أن النظام السياسي الإسلامي لم يعرف الفصل بين السلطات بالمعنى الذي عرفته الديمقراطية وطبقته بدرجات متغيرة [١٤]. ويشرح أنصار هذا الاتجاهرأيهم بأن النظام السياسي الإسلامي اشتمل على السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكانت هذه السلطات مجتمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لكن هذا الجمع لم يكن فيه أى خطر؛ إذ هو صلى الله عليه وسلم يوحى إليه، لا يصدر في أقواله وأفعاله عن هوى. ثم لما تولى أبو بكر قال له أبو عبدة: أنا أكفيك المال، وقال عمر: وأنا أكفيك القضاء؛ فتوزعت الأعمال على رجال مختلفين، لكن هذا التوزيع كان على أساس ازدحامها وكثتها، وليس الاحتراز من مفاسد الاجتماع. وفي عهد عمر اتسع العمل بمبدأ الفصل بين السلطات حتى إن عمر عمد إلى الفصل بين أنواع الولايات بتعيين ولاة مختصين في كل إقليم من الأقاليم. وعلى هذا المثال سارت الدولتان الأموية والعباسية؛ لكنه كان فصلاًًا غيره توزيع الأعمال لا الاحتراز من الاستبداد [١٥]. ويوضح د. نعمن السامرائي أنه بالنسبة لـ«سلطة التشريع» فقد كانت لله ولرسوله؛ وبعد انتقاله صلى الله عليه وسلم للرفيق الأعلى، حل مكانه الخلفاء الراشدون، ولكن دون أن يكون لهم حق التشريع [١٦]. وراح العلماء والفقهاء يجتهدون ويُعملون فكرهم ويستنبطون الأحكام من النصوص الموجودة في كتاب الله وسنة رسوله ومن الإجماع والقياس والعرف وباقى المصادر المعروفة. وصار للحاكم حق «التنظيم». أما بالنسبة لـ«سلطة القضاء» فقد كانت مستقلةً ومتميزة، فكان الخليفة يعين الولاية ويعين إلى جانبهم القضاة، فلم يكونوا تابعين للولاية بل لل الخليفة مباشرةً، مع مراعاة أن تبعيَّتهم لل الخليفة كانت من حيث الشكل فحسب؛ أما من حيث المضمون فلم يكن لأحد سلطان على القضاة. ولذلك سجل التاريخ أن الخلفاء كانوا يحضرُون بأنفسهم مجلس قضاء حين يُكونون طرفاً في الدعوى؛ وأولئك على بن أبي طالب حين ادعى الله عنه ملكية درع كان مع يهودي، فحضر القضاء مدعياً من أجل أحده، وحين استشهد على ملكيته بابنه الحسن رفض القاضي قبول شهادة الحسن لوالده، وخسر الإمام على الدعوى نظراً لعدم وجود بيته تشهد له. وبختلص السامرائي إلى أن الإسلام لا يوجد فيه ما يوجب الفصل بين السلطات، أو يمنع منه، وتبقى القضية في حدود المصلحة [١٧]. أما الاتجاه الثاني: فيرى أن نظام الحكم الإسلامي قد عرف «الفصل بين السلطات» إلا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، فقد اجتمعت لهم رئاسة السلطات الثلاث، على تفصيل في هذا الأمر. ومن أبرز القائلين بذلك الأستاذ أبو الأعلى المودودي رحمة الله. فيذكر المودودي أنه بالرغم من أن العلاقة بين أركان الدولة الثلاثة - السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية - ليست لها أحكم صريحة في ما جاءنا من الشريعة، فإننا إذا تبعينا ما كان عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، تجلت لنا المسألة وعلمنا أنه من حيث الرئاسة لا يكون رئيساً لهذه الشُّعُب الثلاث إلا رئيس الدولة نفسه، وعلى ذلك كانت الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في عهد الخلفاء الراشدين من بعده. لكن المودودي يعود فيوضّح أننا إذا صرفاً النظر عن شخص رئيس الدولة، وجدنا هذه الشعوب الثلاث مختلطة بعضها عن بعض: فكان «أهل الحل والعقد» في ذلك الزمان رجالاً تدبر بمثوريتهم شؤون البلاد الإدارية وينقضى في المسائل التشريعية. يُستشارون من قبل الخليفة في الإدارة والتشريع ثم ينتهي دورهم عند الإشارة عليه. وكان «القائمون بالحكم والإدارة» أمراء آخرين لم يكونوا منهم، وما كان لهم من تدخل في التشريع. وكان «القضاء» من رجال آخرين غير هؤلاء وأولئك، ولم يكن عليهم شيء من المسؤولية عن شؤون البلاد الإدارية. أما عن استقلال القضاء استقلالاً تاماً، وانفصاله عن السلطة التنفيذية فيما دون الخليفة، فيؤكد المودودي ذلك قائلاً: «ونحن لا نجد رجلاً واحداً جمع بين وظيفتي القضاء والإدارة في قطر واحد في ذلك الزمان؛ وكذلك لم نعثر على شيء يبيح لعامل من العمال أو أمير من الأمراء أو لرئيس الدولة نفسه أن يتدخل في أحكم القاضي في المحكمة، أو يبدل على أنه يجوز استثناء رجل - ولو من أعلم الرجالات نفوذاً وسلطة - من الحضور في المحكمة ليُسأل في القضايا المدنية والجنائية». ثم يتعرض المودودي لما قد يثير من لبس حول جمع الخليفة أحياً بين السلطة التنفيذية - وهي مهمته بالأساس - والسلطة القضائية، فيوضح أنه «إذا كان رئيس الدولة قد جمع في ذاته

بين سلطات هاتين السلطاتتين [التنفيذية والقضائية]، فما ذلك بموجب حكم من الأحكام الشرعية، بل لأن الناس كانوا على ثقة من الخليفة بأنه إذا تمكّن من كرسي القضاء في المحكمة، فلن يراعي في قضيته مصالحه الإدارية؛ بل كان الناس قد بلغت ثقتهما بالخلفاء الراشدين مبلغًا جعلهم يودّون بأنفسهم أن يكون الخلفاء هم المرجع الأخير في قضيّاتهم ليجدوا عندهم العدل إن لم يجدوه عند غيرهم». ويخلص المودودي إلى أننا «إذا كنا لا نجد اليوم من يمثل أبي بكر الصديق [حتى نجمع له السلطتين]، فلا توجد أيضًا في الشريعة قاعدة من قواعد الدستور الإسلامي تقيّدنا بضرورة الجمع في شخص رئيس الدولة بين منصب رئيس القضاة والحاكم الأعلى لإدارة الحكومة». أى أن المودودي ينتهي إلى أن مسألة الجمع بين السلطاتتين التنفيذية والقضائية في النظام الإسلامي هي مسألة تاريخية، لها ظروفها وملابساتها، وليس أمرًا محتملاً توجّهه الشريعة؛ وبالتالي فلنا أن ندخل تغييرات على هذه الصورة من ممارسة السلطاتتين معاً، تماماً كما لـ«أن نضع طرق انتخاب أهل الحل والعقد وقواعد مجلسهم على حسب أحوالنا وحاجاتنا، ونجعل المحاكم على درجات مختلفة بسلطاتها المعينة وحدود سمعتها للأقضية وحدود أعمالها».<sup>١٨</sup> الخلاصة: هكذا يتّسّن لنا من خلال عرض وجهتي النظر حول مبدأ «الفصل بين السلطات» في منظور النظام الإسلامي، أن الاختلاف بين هذين الرأيين يكاد يفُضي إلى لا شيء، وأنهما متفقان، اللهم إلا في الصياغة الشكليّة في التعبير عن مضمونهما. فأصحاب الرأي الأول يقولون بأن الإسلام لم يعرّف الفصل بين السلطات بالمعنى الذي استقرّ حديثاً، خاصة في فترة النبي صلّى الله عليه وسلم الذي اجتمعت له رئاسة السلطات الثلاث؛ لكن حدث الفصل تدريجيًّا من عهد أبي بكر، ثم رسخه عمر فيما يتعلّق بالسلطتين التنفيذية والقضائية، فقد جعل لكل إقليم وليًّا وقاضيًّا. ولم يكن هذا الفصل من باب خشية الاستبداد - كما هو الحال في التجربة الغربية - بل من باب توزيع الأعمال. فالإسلام لا يوجد فيه ما يوجّب الفصل بين السلطات، أو يمنع منه؛ وتبقي القضية في حدود المصلحة. وهذا هو بالضبط ما انتهت إليه الأستاذة المودودي، الذي يرى أن تجربة الوصل بين السلطاتتين التنفيذية والقضائية هي مسألة تاريخية، لها ظروفها وملابساتها، وليس أمرًا محتملاً توجّهه الشريعة؛ ولنا أن نجتهد فيها كما نجتهد في سائر المسائل السياسية التي ترتكّبها النصوص مراءً لحاجات الناس، وتغيير أحوالهم. أما فيما يتصل بالسلطة التشريعية فيرى أصحاب الرأي الأول أنها انتهت إلى الفقهاء، فيما هو محل للاجتهداد. بينما يرى الآخرون أنها انتهت إلى أهل الحل والعقد، الذين كانوا يُستشارون من قبل الخليفة في الإدارة والتشريع ثم ينتهي دورهم عند الإشارة عليه. ولا فرق جوهريًّا بين الرأيين؛ فقد كان أهل الحل والعقد يشتملون على الفقهاء، أو يعتمدون على آرائهم فيما يتصل بالتشريع. ومن ذلك نخلص إلى أن «الإسلام/ النصوص والمبادئ» ليس فيه ما يدعو أو يعارض الفصل بين السلطات، أما «الإسلام/ التجربة» فقد عرف الوصل بينها في البداية ثم تدرج الأمر إلى نوع من الفصل واستقلال كل سلطة عن الأخرى.. والمسألة برمتها اجتهادية، لا بأس أن نستفيد فيها مما عند الآخرين؛ لضبط العلاقة بين السلطات الثلاث، وتحقيق التوازن بينها ومنع تغول إحداها.

## منابع

- ١١] «الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري»، د. نعمان أحمد الخطيب، ص: ١٨٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ٢٠١١م، عمان، الأردن. بتصرف. [٢] يعد جون لوك أول من كتب عن مبدأ «الفصل بين السلطات» في ظل النظام السياسي الذي تأسّس في إنجلترا عقب ثورة ١٦٨٨م، وتأثّر في آرائه بالخلاف الذي كان قائماً بين الملوك والبرلمان الإنجليزي. ووضح لوك آرائه في كتابه «الحكومة المدنية»، حيث قسم سلطات الدولة إلى أربع، وهي: السلطة التشريعية ووظيفتها سن القوانين، والسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن الداخلي، والسلطة الاتحادية ومهمتها إعلان الحرب وتقرير السلم، وعقد المعاهدات و مباشرة العلاقات الخارجية، وسلطة الناج، أي مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية للنّاج البريطاني. «النظم السياسية، الدولة والحكومة»، د. محمد كامل ليله، ص: ٣٠٣، دار الفكر العربي، ١٩٧٣م. [٣] «النظم السياسية في العالم المعاصر»، د. سعاد الشرقاوي، ص: ١١١، ٢٠٠٧م، نسخة pdf ليس مكتوبًا عليها دار النشر. [٤] المصدر نفسه، ص: ١١٢، ١١١. [٥] «موسوعة السياسة»، تحرير: عبدالوهاب الكيالي، ٥٤٧م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بدون تاريخ. بتصرف يسir. [٦] «النظم السياسية»، د. سعاد الشرقاوي، ص: ٩٢، مصدر سابق. بتصرف يسir. لم أتعرّض تفصيلاً لهذه الأنظمة؛ لأن الغرض الأساسي هو التعرّف على موضع مبدأ «الفصل بين السلطات» من النّظام الإسلامي اتفاقاً أو اختلافاً، لا الاستفاضة فيما نشأ عن هذا المبدأ من أنظمة سياسية متعددة. [٧] «الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة وأمازق الحداثة الأخلاقية»، وائل حلاق، ص: ١٠٣، ترجمة عمرو عثمان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بقطر، ط ٢٠١٥م. [٨] المصدر نفسه، ص: ١٠٤. [٩] المصدر نفسه، ص: ١٠٩م. [١٠] المصدر نفسه، ص: ١١١. [١١] المصدر نفسه، ص: ١٤٣. [١٢] «وائل حلاق.. والتاريخ المستحيل»، عبدالله العودة، مقال منشور بموقع «التقرير»، بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٥م. [١٣] يقول المستشار محمد وفيق: «وكلّمه أى وائل حلاق» عن الفصل بين السلطات معيب قانونياً وتاريخياً؛ إذ لم يُفرق - بشكل واضح - بين النّظرية والتطبيق؛ ففي (النظرية) الفصل بين

السلطات مُقرر بشكل كامل في الدولة الحديثة، ومُقرر بشكل مُقييد في الدولة الإسلامية، وفي (التطبيق) فهو منقوص في النظامين في أزمنة كثيرة ثابتة تاريخياً - وزمن أحمد بن حنبل وابن تيمية وغيرهما رحمة الله يشهد بذلك - وهذا لا يعيّب (النظريّة) و(التطبيق) الموافق لها في العهود الأولى وبعض الأزمنة!!». انظر مقالة: «رؤيّة نقدية لكتاب الدولة المستحبّلة»، منشور على موقع «الأمة»، بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٥م. [١٤] «النظريّة العامة لنظام الحكم في الإسلام»، د. عطيّة عدّلاني، ص: ٤٤٨، دار اليسير، ط١، ٢٠١١م. [١٥] المصدر نفسه، ص: ٤٤٧، ٤٤٨. بتصريف واختصار كبير (وينقل د. عدّلاني عن: «المجتمع الإسلامي وأصول الحكم» د. فتحي الدريني، «السياسة الدستورية للدولة الإسلامية» د. إبراهيم النجار، «مذكريات في نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية» المستشار عمر الشريفي، «العلاقة بين السلطات في النظام البرلماني والنظام الإسلامي» د. بكر راغب الشافعي). وراجع أيضاً: «رياسة الدولة في الفقه الإسلامي»، د. محمد رأفت عثمان، ص: ٣٧٤، دار الكتاب الجامعي، بدون سنة نشر. [١٦] لعله يقصد: التشريع ابتداءً، وإن فقد كان الخلفاء الراشدون الأربعون قطعى الدلالة. راجع على سبيل المثال نظرات اجتهادية كما هو مفصل في كتب تاريخ التشريع؛ لكن بالطبع فيما لا يخالف نصاً قطعى الثبوت قطعى الدلالة. راجع على سبيل المثال «التشريع والفقه في الإسلام، تاريخاً ومنهجاً»، الشيخ مناع القطان، خاصةً الصفحتان: ١٣٨ - ١٧١، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٩٨٦م. [١٧] «النظام السياسي في الإسلام»، د. نعمان عبدالرازق السامرائي، ص: ١٣١ - ١٣٣، ط٢، ٢٠٠٠م، طبعة خاصة بالمؤلف. بتصريف واختصار. [١٨] «تدوين الدستور الإسلامي»، المودودي، ص: ٣٥ - ٣٨، طبعة دار القارئ العربي، ١٩٩١م، القاهرة. باختصار وتصريف يسيراً.